E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/134
E/CN.4/Sub.2/2001/3
22 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعـــزل العنصـــريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المســـتعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

مذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو

١- في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، استرعي انتباه لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين إلى البيان الذي أدلى به في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو. وعملا بهذا البيان أنشئت لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ برعاية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بناء على طلب حكومة توغو. وجدير بالتذكير بأنه تم، في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وبناء على طلب هذه الأخيرة ، تعميم مذكرة

مقدمة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/8) بشأن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو، في إطار البند المكرس في جدول الأعمال لمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان .

٢- وقدمت لجنة التحقيق الدولية تقريرها إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وبالإشارة إلى أحكام الفقرتين ٧٤ و٧٥ من التقرير، طلب الأمينان العامان إلى المفوضة السامية أن تعرض هذا التقرير على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. كما طلب الأمينان العامان أن تحال تعليقات حكومة توغو ومنظمة العفو الدولية على التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان أيضا (انظر الإضافتين ١ و٢ لهذه الوثيقة).

نسخة مسبقة

الأصل: بالفرنسية

تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولا-	مقدمـــة	١-١١	٥
	ألف- الولاية	١	٥
	باء- عضوية اللجنة	٢	٥
	جيم- أساليب العمل	٣-٥	٥
	دال- اجتماعات اللجنة في جنيف	٦-٩	٦
	هاء- البعثة إلى توغو والبلدان المجاورة	١٠-١١	٧
ثانيا-	الإطـــار	١٢-٢٦	٧
	ألف- الادعاءات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية	١٣	٧
	باء- ردود فعل حكومة توغو	١٤-١٧	٨
	جيم- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٨	٩
	دال- العمل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	١٩-٢٠	١٠
	هاء- الصعوبات التي واجهتها اللجنة قبل مغادرتها إلى الميدان	٢١-٢٦	١٠
ثالثا-	التحقيق الميداني	٢٧-٤١	١٢
	ألف- مصادر المعلومات	٢٨-٣٥	١٢
	١- الوثائق	٢٩-٣١	١٢
	٢- معاينة المواقع	٣٢-٣٤	١٣
	٣- الشهادات	٣٥	١٤
	باء- محاولات دفع الرشوة للشهود في بنن	٣٦-٤١	١٤
	١- الشـــهادات التي أدلى بها زعماء الأحياء الســـكنية وغيرهم من مواطني بنن للصحافة التوغولية	٣٧-٣٨	١٥

٢- وسائل الإعلام..... ٣٩ ١٥
٣- الصيادون..... ٤٠-٤١ ١٦

رابعا- الادعاءات بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة سنة ١٩٩٨ ..... ٤٢-٦١ ١٧
ألف- الادعاءات المتعلقة باكتشـــاف جثث في "أعالي البحار" وجثث انتشلها
ودفنها الصيادون ٤٥-٥٤ ١٧
١- اكتشاف الجثث في "أعالي البحار"..... ٤٨-٥١ ١٧
٢- الجثث التي انتشلها ودفنها الصيادون ٥٢-٥٤ ١٨
باء- الادعاءات القائلة بوجود حالات إعدام بلا محاكمة في محافظات توغو ٥٥-٥٦ ١٩
جيم- الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري..... ٥٧-٦١ ٢٠

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات ٦٢-٧٧ ٢٢
ألف- الاستنتاجات ٦٢-٦٨ ٢٢
باء- التوصيات ٦٩-٧٧ ٢٣
١- التوصيات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العـــام
لمنظمة الوحدة الأفريقية..... ٧٠-٧٢ ٢٣
٢- التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي..... ٧٣ ٢٣
٣- التوصيات الموجهة إلى لجنة حقوق الإنســـان واللجنة الأفريقية
لحقوق الإنسان والشعوب ٧٤-٧٥ ٢٤
٤- التوصيات الموجهة إلى الحكومة التوغولية ٧٦-٧٧ ٢٤

المرفقان

الأول- بيان رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ٢٥

الثاني- النظام الداخلي ٢٦

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١- في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أصدر السيدان كوفي عنان وسليم أ. سليم، الأمينان العامان لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، على التوالي، بلاغا مشتركا بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية برعاية المنظمتين وتكليفها بالتحقق من صحة الادعاءات الواردة بخصوص حالات الإعدام خارج نطاق القانون التي راح ضحيتها مئات الأشخاص في توغو في غضون عام ١٩٩٨، والتي أبلغت بوقوعها منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وبتقديم تقرير إلى الأمينين العامين.

باء - عضوية اللجنة

٢- تتألف لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو (المشار إليها فيما بعد بكلمة "اللجنة") من ثلاثة خبراء مستقلين اتفق على تعيينهم كل من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وهم: السيد محمد حسن أباكار (تشاد)، رئيسا، والسيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)، عضوا، والسيد إيساكا سونا (النيجر) عضوا.

جيم - أساليب العمل

٣- أجرت اللجنة تحقيقاتها وفقا للمعايير الدولية المعمول بها، ولاسيما الصكوك الدولية السارية والخاصة بحقوق الإنسان. وقامت اللجنة ببعثات ميدانية إلى توغو والبلدان المجاورة بغية التحقق من صحة الادعاءات. واعتمدت في ذلك على مؤسسات وعلى أفراد محاولة جمع الشهادات والمعلومات والوثائق اللازمة لتأدية ولايتها. وقبل الشروع في البعثة، طلبت اللجنة بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى مكاتب الأمم المتحدة في توغو وبنن وغانا على وجه الخصوص توزيع مذكرة إعلامية توضح ولايتها وأساليب عملها والمسائل المتصلة بحماية الشهود وكافة المصادر الأخرى المقدمة للمعلومات، وتبين تعهد حكومة توغو بالتعاون معها. وكذلك دعت هذه المذكرة الأشخاص الذين يودون تقديم معلومات أو شهادات أو توصيات أو آراء إلى اللجنة إلى القيام بذلك إما شفويا (بإجراء مقابلات أو جلسات استماع مع اللجنة) أو كتابة أو بأي أسلوب آخر يرونه مفيدا ومناسبا ومأمونا. وبينت اللجنة في هذه النشرة أنه يمكن تقديم هذه المعلومات إما إليها مباشرة أثناء التحقيقات الميدانية التي ستجريها في توغو أو في البلدان المجاورة أو في البلدان الأخرى التي قد تقوم بزيارتها، أو إلى أمانتها في مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الموجود في قصر ويلسون بجنيف. وقد أرفق بالمذكرة الإعلامية النظام الداخلي للجنة.

٤- وهكذا استمعت اللجنة إلى ممثلين للحكومة التوغولية ولحكومة بنن، وإلى رؤساء وأعضاء بعثات دبلوماسية أجنبية عديدة معتمدة لدى هذين البلدين، وإلى ممثلي منظمات دولية ووطنية معنية بحقوق الإنسان، وإلى صحفيين، وأكثر من ستين شاهدا سواء في جنيف أو في الميدان. وجمعت اللجنة أيضا وثائق وصورا فوتوغرافية ومستندات عديدة قدمها إليها من يهمه الأمر من أشخاص ومؤسسات.

٥- واستمعت اللجنة إلى ممثلي منظمة العفو الدولية في مناسبتين أثناء اجتماعيها الأول والثاني المعقودين في جنيف في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة في هاتين المناسبتين أيضا جلسات عمل مع أعضاء من وفد الحكومة التوغولية. وعقدت لدى وصولها إلى الميدان جلسات عمل مع اللجنة الوطنية التي أنشأتها الحكومة التوغولية وكلفتها بالقيام بدور جهاز الوصل. وسمح تبادل الآراء بين اللجنتين بتوضيح بعض المشاكل التي جدت أثناء التحقيق في الميدان.

دال - اجتماعات اللجنة في جنيف

٦- باشرت اللجنة أعمالها في ٣١ تموز/يوليه. واجتمعت ثلاث مرات في جنيف.

٧- عقدت اللجنة اجتماعها الأول في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت نظامها الداخلي في هذا الاجتماع. ويحتوي النظام الداخلي عناصر تتعلق بولاية اللجنة، والتصريح الرسمي لأعضائها، والحصانات والامتيازات المعترف لهم بها، والمعايير الدولية المنطبقة على التحقق، وموضوع السرية وحماية الشهود، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وحكومة توغو، والاجتماعات، وسلطات الرئيس، وقرارات اللجنة، وأمانة اللجنة، وصياغة تقريرها (انظر المرفق ٢). وتبادلت اللجنة الآراء مع العديد من المنظمات والبعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أثناء اجتماعها الأول. كما استمعت إلى وفدي حكومة توغو ومنظمة العفو الدولية.

٨- وعقدت اللجنة اجتماعها الثاني في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بغية إعداد بعثتها الميدانية. وانتهزت اللجنة تلك الفرصة للتحدث مع ممثلي هيئات ومنظمات عديدة، مثل منظمة العفو الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأجرت اللجنة حوارا مستفيضا مع وفد توغو تناولت فيه بصفة خاصة مسألة تلبية الشروط المطلوبة لقيام البعثة بمهامها في الميدان. وانتهزت اللجنة فرصة وجودها في جنيف الذي مددت فترته حتى يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ انتظارا لرد مرض يلبي طلباتها من حكومة توغو ، بغية تسوية بعض المسائل الإدارية والميدانية العالقة.

٩- واجتمعت اللجنة للمرة الثالثة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ووضعت في هذا الاجتماع الصيغة النهائية لهذا التقرير الذي أعدته بعد بعثة ميدانية إلى توغو والبلدان المجاورة دامت خمسة أسابيع، واعتمدت التقرير.

هاء - البعثة إلى توغو والبلدان المجاورة

١٠- توجهت البعثة إلى توغو أولا ومكثت فيها في المرة الأولى من ١١ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومن ثم زارت البعثة بنن وعلى وجه الخصوص كوتونو (خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) ومنطقة مونو الواقعة على الحدود مع توغو (خلال الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، كما زارت منطقة فولتا الحدودية في غانا (خلال الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). وأتمت اللجنة بعثتها بزيارة ثانية إلى توغو قامت بها في الفترة من ٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

١١- وتود اللجنة الإعراب عن شكرها للسلطات في توغو وبنن وغانا لما أبدته من تعاون. كما تود الإعراب عن شكرها لمكاتب الأمم المتحدة في توغو وبنن وغانا لما قدمته لها من دعم ساعد على حسن سير بعثتها الميدانية. ولقد مكنت هذه البعثة اللجنة من جمع البيانات والمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها.

ثانيا - الإطار

١٢- الحدث الذي تطلب إجراء هذا التحقيق هو في الأصل الخلاف الناشئ حول تقرير منظمة العفو الدولية المقدم في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو. وردا على الادعاءات الواردة في الصفحة ٢٦ من التقرير المعني المذكور، اقترحت حكومة توغو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة وتكليفها بتقصي الحقائق بخصوص هذه الادعاءات، ووافقت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على هذا الاقتراح الذي قامت منظمة الأمم المتحدة بتنفيذه بالاشتراك مع منظمة الوحدة الأفريقية.

ألف - الادعاءات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية

١٣- كتبت منظمة العفو الدولية في الصفحة ٢٦ من تقريرها المقدم في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ تحت عنوان "توغو دولة الرعب" العبارات التالية على وجه الخصوص:

"في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، أثناء حملة الانتخابات الرئاسية وبعد إعلان النتائج، أعدم خارج نطاق القانون مئات الأشخاص ومن بينهم بعض العسكريين. وتم العثور على جثث في شواطئ توغو وبنن. وطوال أربعة أيام على الأقل، شوهدت جثث في أعالي البحار في عرض البحر قبالة بنن. وتمكن وفد

منظمة العفو الدولية لدى القيام ببعثة التحقيق من استجواب أشخاص عديدين من بينهم صيادو أسماك من بنن وتوغو، ومزارعون توغوليون يعملون في الحقول. وتحدث جميع الأشخاص المستجوبين عن حركة غير اعتيادية لطائرات وطائرات عمودية كانت تحلق على ارتفاع منخفض للغاية فوق مناطق في أعالي البحار. وميز بعض العسكريين القدامى التابعين لفيلق المغاورين المظليين واللاجئين في بنن، صوت الطائرات من طراز بوفالو المعروف. وكذلك بين بعض الأشخاص الآخرين المستجوبين أنهم وجدوا جثثا مرمية على الشواطئ بعد مرور الطائرات بفترة وجيزة. وروى أحد الصيادين قائلا: "على بعد ثمانية كيلومترات من شاطئ أغويه (بنن) كانت مئات الجثث تطفو في أعالي البحار"؛ وأكد شهود آخرون أن جثثا شوهدت في نفس المكان خلال ثلاثة أيام. وكمل أحد الصيادين هذه المعلومة قائلا: "عندما سحبت شباك الصيد وجدت جثة بين السمك؛ وكانت بعض الجثث مغللة بينما كان بعضها الآخر يرتدي زيا عسكريا". وأفاد صيادون آخرون، ولا سيما من غران بوبو في بنن، بنفس المعلومات وبينوا على وجه التحديد أن آثار طلقات نارية كانت بائنة على جثث الضحايا وأن بعض العسكريين كانوا مغللين أيضا".

باء - ردود فعل حكومة توغو

١٤- رفضت حكومة توغو تقرير منظمة العفو الدولية واصفة إياه بنص "مليء بالتلفيق الفاحش والخداع والشهادات المزيفة". وفي نفس الوقت، رفعت الحكومة شكوى إلى العدالة ضد السيد بيير سانيه، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، وضد عدة أشخاص آخرين اشتبهت باشتراكهم في تحقيق منظمة العفو الدولية، واتهمتهم "بالطعن في الشرف، ونشر أخبار كاذبة، والتحريض على التمرد، ومحاولة الإخلال بالأمن الخارجي للدولة، والتواطؤ على الطعن بالشرف، والتواطؤ على نشر أخبار مضللة، والتواطؤ على التحريض على التمرد، والتواطؤ في محاولة الإخلال بالأمن الخارجي للدولة".

١٥- ومن جهة أخرى، أصدرت حكومة توغو كتابا أبيض بشأن الادعاءات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية والتي دحضتها العبارات التالية:

"قضية هذه الجثث المائة"

[...]

فيما يتعلق بالوقائع المذكورة لا تعترف حكومة توغو إطلاقا، لا من قريب ولا من بعيد، بهذه الأكذوبة الفاحشة التي لا تشرف منظمة العفو الدولية. فهل يعتبر امتلاك دولة توغو لطائرة من طراز بوفالو، ولطائرات عمودية ولأغلال، برهانا علميا يستبعد كل شك في نظر منظمة العفو الدولية؟ وللعلم، يبدو من المفيد تذكير منظمة العفو الدولية بأن الطائرة المعنية من طراز بوفالو لم تكن قيد الاستخدام خلال

الفترة المشار إليها في التقرير أي فترة الانتخابات الرئاسية التي جرت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومن جهة أخرى، كيف يمكن "إعدام مئات الأشخاص" في بلد صغير كتوغو دون أن تنشر وسائل الإعلام الوطنية والدولية الموجودة في البلد ولا سيما في العاصمة هذا الخبر على نطاق واسع، علما بأن أي أبسط استجواب لأحد الصحفيين يكفي لإثارة احتجاج قوي؟

وكيف يمكن أن يعدم المئات من الأشخاص دون أن تعبر أسرة واحدة على الأقل من بين أسر الضحايا المزعومين عن أساها، ودون أن تشاهد مواكب تشييع جنازات بالمئات في جميع أرجاء البلد؟

وكيف يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تفسر أن سلطات بنن، وكذلك الصحافة التعددية التي تعمل بحرية في بنن لم تشر أبدا إلى حادثة مئات الجثث على شواطئ بنن؟

وأخيرا كيف يفسر أنه لم تعلم أي بعثة دبلوماسية بموت هذه المئات من الأشخاص الذين لفظ البحر جثثهم على شواطئنا؟

فهل يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تفسر للحكومة بعصا سحرية ما كان مآل هذه المئات من الموتى ومتى تم دفنهم وأين دفنوا وكيف دفنوا".

١٦- وأخيرا اقترحت حكومة توغو إنشاء لجنة تحقيق دولية بغية استيضاح الجدل الناشئ عن الادعاءات بشأن وقوع المئات من حالات الإعدام خارج نطاق القانون في توغو عقب انتخابات عام ١٩٩٨ وبشأن عثور بعض الناس، ولاسيما من صائدي الأسماك، على جثث هؤلاء الأشخاص على شواطئ توغو وبنن وفي عرض البحر في أعالي بحار بنن.

١٧- ولدى مغادرة لومي استلمت اللجنة من الحكومة مجموعة مؤلفة من أربع رسائل منسوبة إلى السيد جيلكريست أوليمبيو وتدعم وجهات نظر الحكومة أن السيد أوليمبيو دبر "مؤامرة" مع السيد بيير سانيه بغرض زعزعة استقرار النظام في توغو. وأحالت اللجنة هذه الرسائل إلى اتحاد قوى التحول في لومي ومنظمة العفو الدولية، فور عودتها إلى جنيف. وقبل الانتهاء من وضع هذا التقرير استملت اللجنة ردود فعل رئيس وأمين عام اتحاد قوى التحول ومنظمة العفو الدولية، الرافضة لهذه الادعاءات لأنها لا تستند إلى أي أساس.

جيم - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨- أدلى رئيس اللجنة الفرعية، في إطار نظر اللجنة في حالة حقوق الإنسان في توغو، ببيان بالنيابة عن اللجنة بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بين فيه أنه يحيط علما باقتراح حكومة توغو الرامي إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مكلفة بتسوية الجدل القائم بين الحكومة ومنظمة العفو الدولية. وأوصى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين

العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بالمساعدة على إنشاء هذه اللجنة وبتوفير الدعم اللازم لها لإنجاز مهمتها. كما دعا حكومة توغو إلى التعاون على أتم وجه مع اللجنة لضمان حسن سير التحقيق (انظر المرفق ١).

دال - العمل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

١٩- بناء على اقتراح حكومة توغو وعملا ببيان رئيس اللجنة الفرعية، قام الأمينان العامان بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو على النحو المشار إليه من قبل. وقامت الهيئتان المختصتان في المنظمتين، أي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية، فضلا عن الوفد الدائم لهذه المنظمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتوفير الدعم منذ بداية أعمال اللجنة. وفي وقت لاحق، وضعت المفوضية السامية تحت تصرف اللجنة فريق دعم مؤلفا من أربعة موظفين من الفئة الفنية، وموظفين مكلفين بأعمال السكرتارية، وثلاثة مسؤولين عن الأمن، ساعدوا اللجنة على تأدية ولايتها في جنيف وفي الميدان على حد سواء.

٢٠- وتود اللجنة الإعراب عن شكرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من جهة، لما قدمته لها من دعم في تأدية مهامها، ولاسيما فيما يتعلق بوضع فريق دعم تحت تصرفها. كما تود الإعراب عن شكرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، من جهة أخرى، لمساهمتها في أعمال اللجنة. ولكن تود اللجنة استرعاء الانتباه، أيضا، إلى أنها تظل المسؤولة الوحيدة عن الملاحظات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير.

هاء - الصعوبات التي واجهتها اللجنة قبل مغادرتها إلى الميدان

٢١- أنشئت اللجنة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على النحو المشار إليه من قبل. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في جنيف في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس. وكانت اللجنة تعتزم التحول إلى توغو اعتبارا من ٢٧ أيلول/سبتمبر وفقا لبرنامج النشاط الذي اعتمدته في ذلك الاجتماع. ولكنها لم تتمكن من القيام بذلك إلا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أي بعد الموعد المحدد بشهر ونصف الشهر. ولقد أدى ذلك إلى تأخير موعد مباشرة أنشطتها في الميدان إلى حد كبير.

٢٢- وفعلا استجدت صعوبات وكانت هذه الصعوبات موضع نقاش عسير بين حكومة توغو واللجنة.

٢٣- وكانت الصعوبات الأولى تعود إلى الشروط التي طلبت اللجنة تلبيتها قبل مباشرة بعثتها الميدانية. وكانت هذه الشروط تتعلق، من جهة، بسحب الشكوى المرفوعة من السلطات التوغولية إلى العدالة ضد السيد بيير سانيه وأشخاص آخرين كانت تشتبه بتعاونهم مع منظمة العفو الدولية، وتتعلق، من جهة أخرى، بالحصول على ضمانات خطية من السلطات التوغولية بتوفير الحماية للشهود الذين يحتمل أن يدلوا بشهاداتهم أمام اللجنة،

لحمايتهم من أي ملاحقة أو عملية انتقام بعد انتهاء بعثة اللجنة في الميدان. وكان الحصول على هذه الضمانات ووقف الملاحقات المشار إليها من الشروط الأساسية لسير التحقيق بهدوء وموضوعية وفعالية.

٢٤- واعتمدت اللجنة أيضا، فيما يتعلق خاصة بوقف الإجراءات ضد السيد بيير سانيه، على رسالة موجهة من الرئيس غناسينغبيه إياديما إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، تعهد فيها الرئيس بإصدار أمر بوقف الإجراءات المباشرة ضد السيد سانيه، "حالما تبدأ لجنة التحقيق الاضطلاع بأعمالها في الميدان". وكررت اللجنة طلبها المقدم في هذا الصدد إلى حكومة توغو في اجتماعيها الأولين المعقودين في شهر آب/أغسطس وشهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأثناء مكالمات هاتفية عديدة أجراها رئيس اللجنة مع السلطات التوغولية المختصة، ولا سيما مع رئيس الوزراء. وكذلك ذكرت اللجنة بشروطها في رسائل موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس وزراء توغو في ٢٦ و٢٨ أيلول/سبتمبر وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على التوالي. ولم تستلم اللجنة إلا في ١٠ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ردودا قطعية من حكومة توغو بشأن وقف الإجراءات المباشرة ضد السيد سانيه و"رفاقه" وبشأن ضمان عدم ملاحقة الأشخاص الذين يحتمل أن يدلوا بشهاداتهم أمام اللجنة. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ جددت الحكومة ثقتها لرئيس اللجنة فكتبت قائلة:

"أحطنا علما على النحو الواجب بالمعلومة المتعلقة ببعثة التحقيق المعنية ببوروندي التي أجريتموها في هذا البلد في غضون عام ١٩٩٤ لحساب منظمة العفو الدولية.

ونود أن نعرب لكم، في هذه المناسبة، عن ارتياحنا الكبير لتلك المعلومة التي قدمتوها تلقائيا، ونقدر هذه المبادرة أتم التقدير وهي تدل على نزاهة فكرية كبيرة من طرفكم وشعور عميق بالمسؤولية.

وبعد دراسة دقيقة ونظرا إلى قصر مدة البعثة التي أنجزتموها في بوروندي وإلى أن الولاية المنوطة بكم كانت ولاية محددة ومحدودة للغاية لا تجعل منكم موظفا تابعا لمنظمة العفو الدولية ولا عميلا تربطه بأي شكل من الأشكال علاقة تبعية بتلك المؤسسة، نود أن نؤكد لكم أن وجودكم في هذه اللجنة لا يخضع لأي تحفظ من طرفنا".

٢٥- وكانت الصعوبات المواجهة فيما بعد تعود إلى تحفظات واعتراضات أعربت عنها حكومة توغو بشأن عضوية فريق دعم اللجنة. فمن جهة، كانت الحكومة تطلب بإصرار تخصيص عدد معين من أعضاء فريق الدعم للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بغية "إظهار الطابع المشترك للجنة"، بينما كانت تطلب، من جهة أخرى، تنحية ثلاثة أشخاص قبل تعيينهم في فريق الدعم. ولقد تبين من الاتصالات التي أجريت مع الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية، فيما يتعلق بالنقطة الأولى، أن عدم تعيين موظفين من المنظمة المذكورة في فريق الدعم لا يخل أبدا بطابع اللجنة المشترك. واضطرت اللجنة، فيما يتعلق بالنقطة الثانية، إلى تغيير أعضاء الفريق الذين طلبت

"تنحيتهم" تفاديا لتعطل أنشطتها. ولم تجر اللجنة هذه التغييرات إلا لهذا الهدف، مذكرة بمبدأ أن اللجنة وحدها مسؤولة عن اختيار معاونيها.

٢٦- وحصلت اللجنة لدى وصولها إلى توغو على الوثيقة التي تؤكد وقف الإجراءات المباشرة ضد السيد سانيه وضد الأشخاص الآخرين، أي الأمر الذي وقع عليه عميد القضاة في لومي بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بناء على الطلب المقدم في نفس اليوم من وكيل الجمهورية.

ثالثا - التحقيق الميداني

٢٧- مكن التحقيق الميداني اللجنة من النفاذ إلى عدة مصادر للمعلومات، وجمع شهادات ووثائق تتعلق بالوقائع المزعومة موضع النزاع بين الحكومة التوغولية ومنظمة العفو الدولية، كما سمح بمعاينة بعض المواقع.

ألف - مصادر المعلومات

٢٨- تتكون مصادر المعلومات أساسا من الشهادات. إلا أن اللجنة حصلت على بعض الوثائق وتمكنت من معاينة المواقع في بعض الحالات.

١- الوثائق

٢٩- تتكون الوثائق التي جمعت، أساسا، من الجرائد التي صدرت في تلك الفترة ومن التقارير التي وضعتها الجمعيات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ونقابات الصحفيين والأحزاب السياسية والحكومة التوغولية نفسها. وقدمت منظمة العفو الدولية هي الأخرى الوثائق التي اعتمد عليها التقرير الذي وضعته.

٣٠- وجمعت اللجنة أيضا وثائق عديدة تتكون من تقارير وضعتها جهات رسمية أو منظمات غير حكومية ومحاضر موجزة عن البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى توغو وبنن. كما حصلت على قصاصات مقالات صدرت في الصحف المنتمية إلى القطاع الخاص تتعلق بالقضية موضع التحقيق. ومن الجدير بالذكر أن من بين هذه الوثائق ما حرر عقب تحقيق ميداني يتصل بالوقائع المزعومة، وهي:

(أ) الكتاب الأبيض الذي أصدرته الحكومة التوغولية بشأن ادعاءات منظمة العفو الدولية؛

(ب) تقرير منظمة العفو الدولية المطعون فيه والذي وضع بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، وتقرير لاحق للمنظمة نفسها بعنوان "توغو: لقد آن أوان المحاسبة" (Index AI: AFR 57/22/99/F، ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٩)، ووثيقة سرية بعنوان "توغو: تذكير بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد منظمة العفو الدولية أمام لجنة التحقيق

الدولـــية بشأن توغو، يوم الجمعة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في جنيف" (Index AI: AFR 57/13/00/F، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛

(ج) الـــتقرير (العـــرض الشفوي) الخاص بالتحقيق الذي أجرته وزارة الدفاع في بنن (إدارة الحماية والأمن والدفاع) والذي وضع في تموز/يوليو ٢٠٠٠.

٣١- واطلعـــت اللجـــنة أيضـــا على مقالات عديدة صدرت في الصحافة المكتوبة، من بينها مقال الصحيفة التوغولـــية "لورور" *(l'Aurore)* في عددها الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ ومقال الجريدة اليومية الفرنسية "لوفيغارو" *(Le Figaro)* في عددها الصادر في ١ تموز/يوليو ١٩٩٩.

٢- معاينة المواقع

٣٢- يشـــير التقرير الذي وضعته منظمة العفو الدولية، كما سلف ذكره، إلى اكتشاف مئات الجثث في أعالي البحار وعلى شواطئ توغو وبنن، قيل إن بعض صيادي الأسماك وسكان القرى المتاخمة للسواحل المذكورة عمدوا إلى دفنها. وزارت اللجنة المواقع المعنية للتحقق من هذه الادعاءات. ومن ثم أقامت في الأماكن التالية:

(أ) لومـــي، من ١٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ومـــن ٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) كوتونو، في بنن، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ج) غران - بوبو، وآغوي، وأويده، في بنن، مـــن ٢٤ تشـــرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وزارت اللجنة عدة بلدات مشمولة بهذه الادعاءات يجدر ذكر بعضها مثل قرية أيي - غينو، وأفلو (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، وأغونيكامي (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر)، وزوغبدجي - بلاج (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر)، وأغوي (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر) وأييدو - بلاج (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر). واستمعت اللجنة في هذه المناسبات إلى نحو ثلاثين صيادا في المجموع وعاينت بعض القبور الواقعة على الشواطئ مباشرة؛

(د) أغبوزومي، في غانا، في منطقة الفولتا المتاخمة لتوغو، من٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(هـ) البلدات التوغولية التالية: أفانيان (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، ودوكبوهوي، في مقاطعة ساندومي (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، وسوكودي، وكارا الجنوبية (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٣٣- واستكملت معاينة المواقع هذه بالاطلاع على السجلات (دفتر مسودة) التي بحوزة عدة ألوية من الدرك لها صلاحيات إقليمية فيما يتعلق بتسجيل الوفيات الناجمة عن الحوادث (الغرق وحوادث السير وحوادث القنص، وغير ذلك) التي حصلت في هذه البلدات. واستطاعت اللجنة النفاذ إلى سجلات ألوية غران - بوبو (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) وأغوي (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). ولم يسمح القائد المساعد للواء العامل في بلدة أويده للجنة بالاطلاع على السجل الموجود بها لعدم حصولها على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

٣٤- ولما كانت ادعاءات منظمة العفو الدولية تتعلق أيضا باستخدام الطائرات، بما فيها طائرة من طراز بوفالو، للإلقاء بالجثث في أعالي البحار، توجهت اللجنة إلى مطار لومي - تونكوان العسكري في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لتفقد الطائرات الحربية الموجودة به وطلبت الحصول على المعلومات التقنية المتعلقة بتشغيلها، ولبي طلبها. وكانت هذه المعلومات تتعلق بالخصائص التشغيلية لهذه الطائرات، لا سيما تلك المتصلة بإمكانية الإلقاء بالجثث من الطائرة وهي تحلق في الجو. ولاستكمال هذه المعلومات، تحولت اللجنة أيضا إلى ممثلية الوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر (ASECNA)، في لومي، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حيث تلقت معلومات تتعلق بالرحلات الجوية، بما فيها المحلية، التي قامت بها الطائرات المدنية والعسكرية في مطار لومي - تونكوان، في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتتعلق هذه المعلومات بوقت إقلاع الطائرات وهبوطها.

٣- الشهادات

٣٥- جمعت اللجنة ما يزيد على مائة شهادة في المجموع تنتمي إلى صنفين اثنين. الأول يتكون من الشهادات التي أدلى بها أشخاص أعلنوا أنهم رأوا جثثا لفظها البحر في بنن أو دفنوها بأنفسهم. وشهود العيان هؤلاء هم أساسا من الصيادين وغيرهم من القرويين الذين يقطنون بلدات تقع على الشواطئ البحرية المتاخمة لبنن وتوغو، ابتداء من غران - بوبو وانتهاء بأويده. ويتكون الصنف الثاني من الشهادات من تصريحات ووجهات نظر عبر عنها أشخاص كانوا على علم بالوقائع المزعومة. ويحسن تضمين هذه الفئة الدبلوماسيين والشخصيات الحكومية والمحلية والشخصيات العاملة في الولايات وممثلي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والصحفيين والمدرسين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمناضلين في الأحزاب السياسية وغيرهم من الأشخاص الذين تحدثوا إلى اللجنة من تلقاء أنفسهم أو بطلب منها.

باء - محاولات دفع الرشوة للشهود في بنن

٣٦- واجهت اللجنة أثناء تقصيها الحقائق على شواطئ بنن، لا سيما في الولايات الفرعية لكل من غران - بوبو وأغوي، بعض أعمال الترهيب والرشوة ضد الصيادين الذين أرادت سماع شهاداتهم. إن هذه المحاولة ليست

هي الأولى من نوعها التي تعمد إليها السلطات التوغولية لخلط الأوراق، ذلك أن الوثائق التي اطلعت عليها اللجنة سنة ١٩٩٩ تشير إلى أن الحكومة التوغولية كانت قد سعت في إحدى المرات إلى دفع الرشوة إلى صحفيين ومواطنين من بنن يعيشون في المناطق التي لفظ البحر فيها الجثث. وقد لوحظت أحداث مماثلة من قبل في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهي عبارة عن شهادات أدلى بها بعض زعماء الأحياء السكنية وبعض الأشخاص الذين يقطنون بلدات في بنن تقع على الحدود مع توغو أدت بالخصوص إلى مسيرة احتجاجية من قبل سكان غران - بوبو.

١- الشهادات التي أدلى بها زعماء الأحياء السكنية وغيرهم من مواطني بنن للصحافة التوغولية

٣٧- أدلى بعض زعماء الأحياء السكنية الواقعة في ضواحي غران - بوبو (بنن)، وغيرهم من المواطنين الذين يقطنون نفس المنطقة، بشهادات للتلفزيون التوغولي لدحض ادعاءات مفادها "اكتشاف جثث" في أعالي البحار وعلى الشواطئ. والواقع أن أربعة من زعماء الأحياء السكنية التابعة لمقاطعة غران - بوبو توجهوا إلى لومي يوم السبت ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩ بدون علم من السلطات الإدارية المحلية والسكان، ممن كان يفترض فيهم أن يمثلوهم، للإدلاء بشهاداتهم للتلفزيون والإذاعة التوغوليين زاعمين أنهم لم يروا قط جثثا على الشواطئ. وتفيد المصادر ذاتها أنه يعتقد أن الرئيس إياديما استقبل زعماء الأحياء السكنية هؤلاء وأعطاهم مبالغ مالية مقابل الإدلاء بشهاداتهم. وظهر هؤلاء الزعماء وغيرهم من الشخصيات المعنية، عندما أدلوا بتصريحاتهم للتلفزيون التوغولي، بزيهم التقليدي الذي ترتديه عموما عشيرة البوبو أثناء الاحتفالات الهامة، وبخاصة في عيد العنصرة بمناسبة التقاء أعضاء جمعية "NONVICHA" (وهي جمعية تأسست سنة ١٩٢٣ وتضم كل أفراد عشيرة البوبو في بنن وخارجها). وأفيد أن هذه الشهادات أذهلت عشيرة البوبو وأثارت سخط المسؤولين والأعيان في العشيرة الذين دعوا الأشخاص المعنيين لمساءلتهم وتأنيبهم أمام الملأ. ومن ناحية أخرى، عبر عن الغضب الشعبي بمسيرة احتجاج نظمت في غران - بوبو في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وانتهت المسيرة بتسليم مذكرة احتجاج إلى نائب الوالي تدين بشدة هذه الممارسات وطلبت إقالة زعماء الأحياء السكنية المعنيين. وبالفعل، أوقف نائب الوالي أربعة من هؤلاء الأشخاص بسبب تحولهم إلى توغو من دون ترخيص من السلطات العليا.

٣٨- ولما سئل الأعيان والشهود الذين استجوبوا عن سبب استنكارهم لعمل زعماء الأحياء السكنية وغيرهم، لمعرفة ما إذا كان ذلك السبب يرجع إلى أنهم أدلوا بشهادتهم في توغو مرتدين رموز عشيرة البوبو أم لأن شهادتهم كانت كاذبة، أجابوا بأن كلا السببين وجيه.

٢- وسائل الإعلام

٣٩- أفيد بأن السلطات التوغولية ترددت، سنة ١٩٩٩، بعد نشر تقرير الرابطة البننية لحقوق الإنسان بشأن قضية "الجثث التوغولية" (وهو تقرير يؤكد اكتشاف جثث توغولية ويقدر عددها بنحو مائة جثة)، على بعض

الصحفيين البنينيين لكي يكذبوا المعلومات التي أوردتها الرابطة مقابل الحصول على أجر. كما أفيد أن هذه التصرفات الرامية إلى دفع الرشوة إلى صحفيين بنينيين بغية القدح في تقرير الرابطة قد فشلت. وكشفت جريدة "لو بروغري" *(Le Progrs)* البنينية، في عددها ٢٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٩، النقاب عنها في مقال بعنوان "إيديما يريد دفع الرشوة إلى الصحافة البنينية". وعرضت هذه المسألة على مرصد آداب مهنة الصحافة (ODEM) في بنن الذي اتخذ إجراءات ضد الصحفيين المتورطين في هذه القضية.

٣- الصيادون

٤٠- تردد السيد فيليب أداهوميهي، وهو مهندس زراعي يعمل لفائدة منظمة غير حكومية تقيم في كومي في بنن، على بعض الصيادين الذين كان يحتمل أن يدلوا بشهاداتهم إلى اللجنة وأثناهم - بواسطة الرشوة (توزيع مبالغ مالية) أو التهديد - عن التعاون مع اللجنة. واعترف بعض الشهود للجنة بأنهم حصلوا على مبالغ مالية قدرها ٣ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي ليرفضوا الإدلاء بشهاداتهم، وآخرون رفضوا العرض فتعرضوا للتهديد. وأفيد بأن السيد أداهوميهي قال ما يلي: "إني أحذركم، واعلموا أن أسماءكم مسجلة لدى رئاسة الجمهورية". والمقصود بذلك "رئاسة جمهورية بنن". وهكذا، توجهت اللجنة يوم السبت ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى قرية أيي - غينو حيث سمعت جماعة من الصيادين. وخلال جلسة الاستماع هذه، كشف بعض الشهود النقاب عن أن فيليب أداهوميهي وزع على الصيادين قبل يومين من مجيء اللجنة مبالغ مالية لينكروا أنهم رأوا جثثا. واعترف أحد الصيادين الذين سمعتهم اللجنة بأنه حصل على مبلغ مالي من السيد فيليب أداهوميهي، لكنه أكد أن هذا لا يمنعه من قول الحق بخصوص ما رأى.

٤١- وأحاطت اللجنة نائب والي غران - بوبو علما بتصرفات هذا الشخص وهي تتساءل مع ذلك عن الجهة التي يعمل لصالحها والتي تحرضه وتقف وراءه. وأكد نائب الوالي للجنة أنه استدعاه وسمعه، لكن الرجل أنكر وجود أية علاقة بين تحركاته والتحقيق الذي تجريه اللجنة. وأعلن أن توزيعه المبالغ المالية يدخل في إطار أنشطته للإشراف على تجمع للصيادين، لكن هذه الإجابة لم تقنع اللجنة. والواقع أن اللجنة لاحظت أن التعاون الذي وعد به الأشخاص الذين ضربت لهم موعدا بدأ يقل تدريجيا. ورفض معظم من لم يستجوبوا بعد العرض الذي تقدموا به والقاضي بالتعاون مع اللجنة. وحصل أن لاحظت اللجنة أن تنقلاتها بين قرى هذه المنطقة يسبقها أو يعقبها زيارات يقوم بها السيد أداهوميهي. والتمست اللجنة من السلطات البنينية أن تضمن سلامة الأشخاص الذين تعاونوا معها في هذه المنطقة، وبالخصوص أولئك الذين تلقوا تهديدات من السيد أداهوميهي، وأعلنت أنها ستعتبره مسؤولا عن أي حادث قد يعقب زيارتها.

رابعا - الادعاءات بشأن حالات الإعدام بلا محاكمة سنة ١٩٩٨

٤٢- يدعي التقرير الذي وضعته منظمة العفو الدولية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ (انظر الفقرة ١٣) فيما يدعي، في صفحته ٢٦، أنه عثر على جثث على شواطئ توغو وبنن، وأن جثثا أخرى شوهدت في أعالي البحار في عرض البحر في بنن لمدة أربعة أيام على الأقل. ومن جهة أخرى، نشرت الحكومة التوغولية كتابا أبيض (انظر الفقرة ١٥) يرفض هذه الادعاءات. ولما كانت شواطئ بنن موضوع هذه الادعاءات، توجهت اللجنة إلى هذا البلد، وبخاصة إلى ولاية غران - بوبو الفرعية الواقعة على الحدود مع توغو وأويده وأقامت هناك في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وزار أعضاء اللجنة قرى عديدة يسكنها صيادون تمتد على طول ضفاف المحيط حتى الحدود التوغولية غربا.

٤٣- وإلى جانب الصيادين، سمعت اللجنة أيضا موظفين حكوميين من بنن وغيرهم من الأشخاص.

٤٤- ونجم عن مقارنة هذه الشهادات المتعددة، التي جمعت من أماكن متنوعة، العناصر التالية.

ألف - الادعاءات المتعلقة باكتشاف جثث في "أعالي البحار" وجثث انتشلها ودفنها الصيادون

٤٥- تحولت اللجنة إلى شواطئ توغو وبنن المعنية التي يوجد بالقرب منها صيادون تجمعوا في شكل قرى ويمارسون صيدا تقليديا. وبعض هذه القرى موجود منذ أكثر من قرن من الزمان، وتعيش فيها مجتمعات محلية تتكلم عموما اللغة نفسها، ولأفرادها أقارب يعيشون على جانبي الحدود بين بنن وتوغو، كما نجد مواطنين من غانا. ويبدو أن كل هذه المجتمعات المحلية تعيش في وئام. وهناك لاجئون توغوليون يشاركون "إخوانهم" البنينيين نفس المصير. ومعظمهم عاد إلى بلده والآخرون لا يزالون يقيمون في بنن.

٤٦- وعلى العموم، حظي مجيء اللجنة بالترحاب ولوحظ أن هناك استعدادا للتعاون وإن كان الخوف من الأعمال الانتقامية قد منع في بعض الحالات من التعاون مع اللجنة من قبل أولئك الذين كانوا يرغبون في ذلك.

٤٧- ودلت اللجنة على بعض القبور حيث يعتقد أن الصيادين دفنوا الجثث التي عثروا عليها. لكن اللجنة لم تتمكن من إجراء عمليات النبش بسبب انعدام الموارد البشرية والعلمية.

١- اكتشاف الجثث في "أعالي البحار"

٤٨- من الجدير بالذكر أن كلمة "أعالي البحار" تعني بالنسبة للصيادين عرض البحر، أي مسافة تقع على بعد يتراوح بين ١٠ و٢٠ كيلومترا من الشواطئ، ولا تطابق التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٤٩- وتتطابق الشهادات المتعددة التي تم جمعها: فخلال سنة ١٩٩٨، أفيد بأن العديد من الصيادين رأوا، وهم يصطادون في "أعالي البحار"، جثثا كثيرة تطفو على سطح الماء. وبعد اكتشاف هذه الجثث، قيل إن بعض الصيادين توقفوا، من الرعب، عن الصيد لفترة أو عدلوا عن الذهاب إلى "أعالي البحار" واقتصروا على الساحل. وحسب الوصف الذي أعطي عن هذه الجثث، أفيد بأن بعضها كان عاريا تماما والبعض الآخر لا تزال عليها الثياب، ومعظمها بلغ من التحلل مبلغا كبيرا. وقيل إن اكتشاف هذه الجثث أصبح في تلك الفترة موضوع الساعة وشغل مجمل المنطقة الشاغل.

٥٠- إلا أنه عندما انكبت اللجنة، على مشكلة تحديد عدد الجثث، تباينت الآراء بشأن التقديرات التي تقدم بها الصيادون. فقد أجاب بعضهم على السؤال الذي طرحته اللجنة: "ما هو تقديركم لعدد الجثث التي رأيتم؟" بأن هذا العدد كان "كبيرا"، وقدر البعض الآخر عدد الجثث بستين جثة، وآخرون بـ ١٠٠ أو ١٥٠ جثة. ولم تجرؤ أية مجموعة من الصيادين (يحمل الزورق على متنه من ٧ صيادين إلى ١٥ صيادا) ولم تكن حاضرة البديهة بحيث تحصي عدد الجثث الطافية الفعلي. لقد كان أول رد فعل لهؤلاء الصيادين، وهم ينظرون إلى هذا المشهد المريع، أن لاذوا بالفرار وعادوا إلى قريتهم.

٥١- ويبدو أن الشهادات المتطابقة تؤيد فكرة اكتشاف الجثث في "أعالي البحار". إلا أن اللجنة لا يمكنها أن تعطي أي رقم اعتباطا، لتحديد عدد الجثث الفعلي. وفضلا عن ذلك، وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة باستخدام الطائرات للإلقاء بالجثث في البحر، لا يمكن للجنة، في ضوء العناصر التي بحوزتها، تأكيد ذلك أو نفيه.

٢- الجثث التي انتشلها ودفنها الصيادون

٥٢- جمعت اللجنة عدة شهادات متطابقة وثابتة عن عدد الجثث المجهولة غير العادي التي قيل إن الصيادين انتشلوها على السواحل ودفنوها خلال هذه الفترة من سنة ١٩٩٨. ودل الصيادون اللجنة على المواقع المختلفة التي قيل إن الجثث دفنت فيها. وحسب الشهادات التي أدلوا بها، وجدت جثتان على الأقل فصل الرأس فيهما عن الجسد. وقال الصيادون جازمين، جوابا على ما إذا كان هذان الرأسان قد التهمتهما الأسماك، إن الأسماك تبقي على الرأس دون الأعضاء.

٥٣- وأفيد بأن بعض الصيادين، الذين كانوا حريصين على إبلاغ قوات الدرك المحلي بانتظام كلما انتشلوا جثة من الجثث، قد سئموا بسرعة من هذا العمل. والواقع أن قوات الدرك كانت تفرض دفع مبلغ جزافي يتراوح بين ٣ ٠٠٠ و٥ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي على كل تنقل تقوم به. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن الصيادين أحجموا عن إبلاغ قوات الدرك بسبب استدعائهم لهم مرارا وتكرارا وإنهم يفضلون دفن هذه الجثث على عجل وعلى حين غفلة من الناس أو يدفعون بها بعيدا في عرض البحر بحيث تجنح في مكان آخر.

٥٤- وطلبـــت اللجنة إلى الصيادين، في سبيل الحصول على مزيد من التوضيحات، ما إذا كانت هذه الجثث جثـــث سكان الضواحي، أي من بنن. وهناك شبه إجماع لدى الصيادين بأن السكان المقيمين على الساحل ينذر بعضهم بعضا، من توغو إلى بنن، عند حدوث حالة غرق طبيعية أو انقلاب زورق شجري، ثم تأتي الأسر لأخذ الجثث. وفي الختام، لم تكن الجثث التي عثر عليها، حسب الصيادين، ضحية غرق طبيعي أو انقلاب زورق. ولما كان التيار البحري يجرف الجثث من الغرب في اتجاه الشرق، فإن الجثث لا يمكن أن تأتي حسب هؤلاء الصيادين إلا من توغو الواقعة من الناحية الجغرافية غرب بنن.

باء - الادعاءات القائلة بوجود حالات إعدام بلا محاكمة في محافظات توغو

٥٥- جمعـــت اللجنة شهادات عديدة تتعلق بالادعاءات القائلة بوجود حالات إعدام بلا محاكمة وقعت داخل توغو. فعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة بحالتين اثنتين من حالات الإعدام في كارا الجنوبية. وأفيد بأن السيد بالنغا نغامنوي جرمان، وهو مسؤول عن أحد المكاتب المعنية بالغابات، استدعي، بغير سبب ظاهر، إلى إدارة الدرك في كارا يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ويعتقد أنه اعتقل وعذب بوحشية طوال ثلاثة أيام وتوفي في ٢٧ نيسان/أبريل. وأفيد بأن اعتقاله يرجع إلى الملاحظات التي أبداها إلى رجال الدرك بخصوص الطريقة التي صفوا بها إحدى العربات الخاصـــة على أحد الجسور وأبوابها مفتوحة. وفي الفترة ذاتها، يعتقد أن كيليوو بيلي، الذي اعتقله رجال الدرك العاملين في كارا بسبب تهديده لأخيه الأكبر بالقتل، توفي تحت التعذيب بعد مرور ثلاثة أيام على اعتقاله.

٥٦- وتعرض اللجنة أدناه جدولين يلخصان الحالات التي بلغت علمها:

الجدول ١- قائمة بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم كانوا ضحايا إعدام بلا محاكمة

الاسم	تاريخ الميلاد ومكانه أو العمر	المهنة	آخر عنوان معروف	تاريخ الوفاة	مكان الإعدام
بوميافور هوفيا ميسان	١٩٦٨	محصل أوراق اليانصيب	أكاتو أفوييمي (محافظة لومي)	آذار/مارس ١٩٩٨	أكاتو
تيكو ألين أناني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧	عامل يدوي	OTP - كبيمي (توغو)	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	يعتقد أنه اغتيل أمام بيته
أموزو كوفي	٢٧ سنة		أفلاو (مقاطعة كيتو) غانا	حزيران/يونيه ١٩٩٨	أزاو
أهياكبو كوفي روجيه	٣٠ سنة		أفلاو (مقاطعة كيتو) غانا	حزيران/يونيه ١٩٩٨	أزاو
كوسي كوسي	٢٥ سنة	خياط متدرب	أفانيان	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	أفانيان
كيكغي كوفي ماتيو		مصور	قرية دكبوهوي	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	اغتيل وبقر بطنه وهو في بيته
بالنغا نغاموي جرمان	٣١ تموز/يوليو ١٩٦٣ في لومي	مساعد في مركز الغابات	كارا - حي شاميناد	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	توفي تحت التعذيب الذي تعرض له في مركز الدرك في كارا
كيليوو بيلي	٣٢ سنة		كارا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	توفي تحت التعذيب الذي تعرض له في مركز الدرك في كارا

الجدول ٢- قائمـــة بأسمـــاء الأشخاص الذين يعتقد أنهم توفوا تحت التعذيب ومن جراء سوء المعاملة في مراكز الاعتقال

الاسم	تاريخ الميلاد ومكانه أو العمر	المهنة	آخر عنوان معروف	تاريخ الوفاة	مكان الإعدام
أهادجي كودجو	٣٥ سنة	بناء	سجن لومي المدني	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لومي
تينو كوفي	٦٥ سنة	وكيل تجاري متجول	سجن لومي المدني	حزيران/يونيه ١٩٩٨	لومي

جيم - الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

٥٧- مكنت إقامة اللجنة في غانا، قرب الحدود التوغولية، في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مـــن لقاء أقارب الأشخاص الذين أعلن عن اختفائهم و/أو إعدامهم بإجراءات موجزة. وبالفعل، لجأ العديد من مناضـــلي أحزاب المعارضة إلى البلدان المجاورة، بما فيها غانا، أثناء الاضطرابات والمواجهات المختلفة التي شهدتها توغـــو في التسعينات بين المعارضة السياسية والحكومة القائمة. ويتميز هؤلاء اللاجئون بصغر سنهم، ويعتقد أن عددا منهم توقف عن الدراسة في المستوى الثانوي دون الحصول على أي تدريب مهني، كما قيل إنه ليس لديهم أيـــة موارد. ويضطر بعضهم، للبقاء على قيد الحياة، إلى عبور الحدود بين غانا وتوغو للحصول على بعض المال والطعام من أسرهم.

٥٨- وورد في الشـــهادات الـــتي جمعـــت أن قوات الأمن اعتقلت لاجئين من الشباب إما في مدخل الحدود التوغولـــية أو في مخـــرجها. وقيل إن هذه الاعتقالات اتخذت شكل اختطاف على أيدي عناصر من قوات الأمن يـــرتدون ملابس مدنية ويستعملون عربات مموهة أو بدون رقم تسجيل. ويعتقد أنهم يعملون عادة تحت توجيه النقيب يارك.

٥٩- ولا يجرؤ عدد من الأشخاص على تتبع أثر أقاربهم، إلا أن هناك من يبحثون عنهم وقيل إنهم توجهوا إلى ألوية الدرك ومخافر الشرطة دون جدوى. وفقد العديد من هؤلاء كل أمل أن يجدوا على قيد الحياة أقاربهم الذين اعتقلتهم قوات الأمن.

٦٠- وأحصـــت اللجنة بالنسبة لسنة ١٩٩٨ ثمانية أشخاص أعلن عن اختفائهم. لكن يجب القول إن الرهبة والخوف من الأعمال الانتقامية أثنت عددا كبيرا من الأقارب عن الإدلاء بشهاداتهم.

الجدول ٣- قائمة بالأشخاص في عداد المفقودين

الاسم	تاريخ الميلاد ومكانه أو العمر والأصل	المهنة	آخر عنوان معروف	تاريخ الاعتقال	ملاحظات
أكاكبوسا كوفي "هتلر"	١٩٧٠ في لومي	لحام	مخيم سانزولي للاجئين	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	لم يره أحد منذ هذا التاريخ
أسيونغبون نيكولا	١٩٦٨ في لومي	خياط	أفوييمي - لوكوتومي V/R غانا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	لم يره أحد منذ هذا التاريخ
دجييووني أدريسي "رينغو"	١٩٧٠	بائع قطع غيار للسيارات	سيكاكوبي دوينو، غانا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يره أحد منذ هذا التاريخ
إيده كملان	٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٨ في أكاتو	طالب	CEG سانغيرا - لومي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يره أحد منذ هذا التاريخ
كوني كودجو	١٩٧٦ في أكاتو	دهان	أكاتو أفوويمي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	لم يره أحد منذ هذا التاريخ
هوماوو ياو	٢٤ سنة	وكيل شحن ومعاملات جمركية	حي غبينييدجي	٨ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يره أحد منذ هذا التاريخ
أكاكبو كوكو	٣٩ سنة في لومي	سائق	أفلاو - V/R - غانا	٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يره أحد منذ هذا التاريخ
سينيو أوجين	٤٧ سنة في بالين	سائق	غانا	٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	اعتقل وهو في طريقه إلى توغو

٦١- بعثت اللجنة إلى السلطات التوغولية برسالة مؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مثلما فعلت بالنسبة للادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة في المحافظات، قائمة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو الذين هم في عداد المفقودين، بغية الحصول على إيضاحات بشأن مصيرهم. وحتى تاريخ اعتماد هذا التقرير لم تحصل اللجنة على رد.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٦٢- أجرت اللجنة تحقيقاتها منذ اجتماعها الأول المعقود في جنيف واختتمتها بالبعثة الميدانية التي دامت خمسة أسابيع. وتسمح الأعمال المختلفة التي اضطلعت بها اللجنة بالخلوص إلى الاستنتاجات التالية.

٦٣- تعتقد اللجنة أنه ينبغي أخذ الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام بلا محاكمة التي وقعت في توغو في الاعتبار. فقد استهدفت عمليات الإعدام هذه مناضلي أحزاب المعارضة بشكل خاص، لكن بعضها وقع أيضا جراء عمليات الاعتقال بسبب ارتكاب جرائم الحق العام. وفيما يتعلق بمسألة عزو هذه الانتهاكات، فيبدو أن عدة عناصر ظاهرة تشير إلى أن مسؤوليتها تعود إلى أشخاص ينتمون إلى قوات الأمن والدرك وميليشيات تتعاون مع هذه القوات. ويعتقد أن أعمالهم تشمل، بالإضافة إلى عمليات الإعدام بلا محاكمة وبإجراءات موجزة وتعسفا، التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها بعض المعتقلين، علاوة على عمليات اغتصاب النساء واختطافهن وقعت في بعض المناطق.

٦٤- وعلاوة على ذلك، أفيد بأن بعض أفراد الميليشيات المسلحين المقربين من السلطة الذين يعملون غالبا في جماعات، والذين يعتقد أن رئيس الوزراء الحالي، السيد أغبيومي كودجو، ينفق عليهم ويشجعهم، يغتصبون زوجات الفلاحين أمام أزواجهن. وقيل إنهم يختطفون النساء قسرا ويهبونهن إلى رجال آخرين مقابل أجر. وأخيرا، يعتقد أن أفراد الميليشيات كانوا أثناء هذه الزيارات الليلية ينهبون متاع ضحاياهم.

٦٥- وبالرغم من أن قوات الدرك والسلطات الإدارية المحلية كانت على علم بهذه الجرائم إلا أنها لم تكن قادرة على وضع حد لها. وأبلغ الفلاحون، وقد أعيتهم الحيلة من جراء هذا الوضع، هذه الوقائع إلى الرابطة التوغولية لحقوق الإنسان. وهكذا، يعتقد أن حوالي اثنتي عشرة امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٢ و٤٠ سنة اغتصبن في محافظة يوتو. وقيل إنه لم يتخذ أي قرار قضائي بشأن الشكاوى التي تقدم بها الضحايا.

٦٦- وفيما يتعلق بتحديد المسؤوليات، تعتقد اللجنة أن إجراء تحقيق قضائي على الصعيد الوطني هو الوحيد الكفيل بتحديد المسؤوليات الفردية لمن يفترض أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات.

٦٧- وفيما يتعلق بالجثث التي أفيد بأنها اكتشفت في "أعالي البحار"، كما سبق أن ذكرت اللجنة، تتطابق الشهادات بشأن حقيقة الجثث التي قيل إن الصيادين وجدوها. غير أن عدد الجثث التي تحدث عنها هؤلاء الأشخاص يتباين بحيث إنه لا يمكن للجنة تأكيد عددها الفعلي ولا نفيه، كما أنه لا يمكنها، في ضوء ما لديها حاليا من معلومات، لا تأكيد الادعاءات القائلة باستخدام طائرات لإلقاء هذه الجثث في "أعالي البحار" ولا نفيها.

٦٨- إلا أن الوقائع المذكورة تثبت وجود وضع من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في توغو خلال سنة ١٩٩٨. لأجل هذا، تود اللجنة تقديم بعض التوصيات.

باء - التوصيات

٦٩- يحتمل أن يسهم تنفيذ توصيات اللجنة الفعلي في إيجاد بيئة ملائمة لاحترام حقوق الإنسان في توغو، وتفسير الوقائع، وهو موضوع التحقيق الحالي، والتأكد من هوية مرتكبي هذه الانتهاكات المفترضين وإمكانية ملاحقتهم خاصة فيما يتعلق بحالات الإعدام بلا محاكمة. وتوجه هذه التوصيات إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذا الحكومة التوغولية.

١- التوصيات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية

٧٠- توصي اللجنة بشدة بنشر هذا التقرير.

٧١- وتوصي اللجنة أيضا بتعيين فريق آخر من الخبراء معني بالتحقق من البيانات التقنية المتعلقة بتشغيل الطائرات التي يستعملها الجيش التوغولي، والمعالجة الحاسوبية للرحلات التي انطلقت من مطار لومي - تونكوان طوال سنة ١٩٩٨، والمسار الذي سارت فيه الجثث في البحر الإقليمي المتاخم لسواحل توغو وبنن.

٧٢- وكان بود اللجنة لو أتيح لها متسع من الوقت ومزيد من الإمكانيات بما يسمح لها باستجلاء ملابسات معظم الوقائع موضع التحقيق. ولما لم يكن الأمر كذلك، توصي اللجنة كلا من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بتعيين فريق من الأطباء الشرعيين يمكنهم أن يخرجوا من القبور الجثث التي يقال إنها مدفونة في توغو وبنن وأن يفحصوها. ومن شأن هذا الفحص تحديد هوية الضحايا وسبب وفاتهم.

٢- التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي

٧٣- توصي اللجنة، نظرا للقلق الذي يساورها بخصوص حماية الشهود الذين تعاونوا معها أثناء إجرائها للتحقيق، الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقديم دعمها المالي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تمكينها من وضع آلية للمتابعة المنتظمة لحالة هؤلاء الشهود.

٣- التوصيات الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٧٤- توصي اللجنة بتعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في توغو، وتعرب عن اقتناعها بأن إنشاء هذه الولايـــة سوف يسمح بتوثيق التعاون بين لجنة حقوق الإنسان وبين السلطات التوغولية والمجتمع المدني التوغولي بشكل أكبر بغية حماية حقوق الإنسان في توغو بصورة أفضل.

٧٥- وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة على المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقـــوق الإنســـان والشعوب، المعنيين على التوالي بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو الإعدام التعســـفي، وبمسألتي التعذيب والعنف ضد المرأة، أن يزورا توغو بصورة دورية. وتعرب اللجنة عن اقتناعها بأن هـــذه الزيارات وتقارير البعثات الناجمة عنها ستمكن حكومة توغو والمجتمع المدني في هذا البلد من منع حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٤- التوصيات الموجهة إلى الحكومة التوغولية

٧٦- توصي اللجنة بالشروع في أقرب وقت في إجراء تحقيق قضائي جنائي، وذلك بإنشاء فريق خاص من أهل القضاء معني ليس فقط بتفسير الادعاءات المختلفة بشأن عمليات الإعدام بلا محاكمة وحالات الاختفاء القسري وغير ذلك من الانتهاكات المذكورة في هذا التقرير وفي غيره من الوثائق، بل أيضا، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي هـــذه الانتهاكات ومعاقبتهم. وتعرب اللجنة عن أملها أن تبلغ الحكومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بنتائج هذه الأعمال في حالة ما إذا وضعت هذه المبادرة موضع التنفيذ.

٧٧- وتوصـــي اللجـــنة كذلـــك الحكومـــة التوغولية باعتماد تدابير تشريعية أو غيرها لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات ومنع ارتكابها، لا سيما طبقا لـ "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة".

المرفق الأول

بيان رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
(٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩)

حالة حقوق الإنسان في توغو

إن اللجنة الفرعية، إذ تقلقها الادعاءات التي مفادها أن مئات عديدة من الأشخاص قد وقعوا ضحية إعدام خارج نطاق القضاء في توغو خلال عام ١٩٩٨، قد أحاطت علما بالجدل الذي أثير حول مدى صحة أو عدم صحة هذه الادعاءات؛

وبالنظر إلى أن هناك، بسبب هذا الجدل، حاجة ماسة إلى إجراء تحقيقات مناسبة وفعالة، وفقا للمعايير الدولية، بغية استجلاء الحقيقة بشكل غير متحيز ومستقل؛

وعقب المناقشات البناءة التي أجراها وفد توغو مع جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الفرعية؛

فإن اللجنة الفرعية،

(أ) ترحب مع الارتياح، من ناحية، بمبادرة حكومة توغو الرامية إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية، وفقا للمعايير الدولية؛

(ب) ترحب، من ناحية أخرى، باقتراح حكومة توغو بأن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إنشاء لجنة التحقيق وفقا للمعايير الدولية؛

(ج) تلاحظ استعداد حكومة توغو لأن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حسب مقتضى الحال، تقديم المساعدة اللازمة لأداء لجنة التحقيق الدولية السليم لمهامها.

وبالإضافة إلى ذلك، ومراعاة للملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية، فقد تعهدت حكومة توغو بما يلي:

(أ) أن توفر للجنة التحقيق الدولية الدعم والمساعدة لتمكينها من أداء مهمتها بكفاءة وخلال فترة زمنية معقولة، وفقا للمعايير الدولية؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان أن تتعاون السلطات المختصة تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية.

المرفق الثاني

النظام الداخلي

المعتمد في جنيف في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

المادة الأولى - الولاية

تقوم اللجنة، بغية استجلاء الحقيقة، بجمع وفحص وتحليل كافة المعلومات المتعلقة بالادعاءات التي مفادها أن مـــئات الأشخاص وقعوا ضحية عمليات إعدام بلا محاكمة في توغو خلال عام ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، تـــراعي اللجنة السياق الذي وقعت فيه هذه الأحداث ومجرياتها وما نجم عنها. واللجنة تعمل بشكل غير متحيز ومستقل وفقا للمعايير الدولية.

المادة ٢ - البيان الرسمي

١- أعضاء اللجنة ملزمون بالإدلاء بالإعلان الرسمي التالي:

"أتعهـــد رسمـــيا بأن أمارس باستقلالية وبكل أمانة وإخلاص، وبكل نزاهة وضمير، الواجبات والمهام المسندة إلي بصفتي عضوا في اللجنة".

٢- موظفو أمانة اللجنة ملزمون بالإدلاء بالإعلان الكتابي التالي:

"أتعهـــد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وسرية وضمير الوظائف المسندة إلي بصفتي عضوا في لجنة التحقيق الدولية الخاصة بتوغو، وأن أحترم الطبيعة السرية لجميع المعلومات الحساسة التي تقدم إلى اللجنة أثناء إجرائها للتحقيقات، بما في ذلك مصادر المعلومات، والحفاظ عليها".

المادة ٣ - الحصانات والامتيازات

تتمتع اللجنة، بما في ذلك كل عضو فيها، بجميع أنواع الحماية التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤ - المعايير الدولية

يجـــرى التحقيق طبقا للمعايير الدولية الواجبة التطبيق، لا سيما الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان السارية حاليا، وبخاصة "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي

والإعدام دون محاكمة" و"المبادئ التي تنظم تحقيقات الأمم المتحدة بشأن الادعاءات المتعلقة بالمذابح"، و"الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". وتستلهم اللجنة أيضا بالنصوص الأخرى ذات الصلة، لا سيما مشروع المبادئ المتعلقة بالتحقيقات والدراسات التوثيقية الفعالة بشأن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبادئ التوجيهية من ٥ إلى ١٢ المتعلقة بإنشاء لجان تحقيق مستقلة عن السلطة القضائية (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين.

المادة ٥ - طرائق التحقيق

تقوم اللجنة، للاضطلاع بولايتها، بما يلي:

(أ) تجمع المعلومات والوثائق وغيرها من المستندات التي بحوزة المنظمات والمجتمع المدني والتي تفيد في استجلاء الحقيقة؛

(ب) تطلب المعلومات والوثائق وغيرها من المستندات المفيدة في استجلاء الحقيقة إلى الحكومات، بما فيها الحكومة التوغولية، وإلى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الأحزاب السياسية والصحافة، وإلى الأفراد؛

(ج) تقوم ببعثات للتحقيق على طول الإقليم التوغولي أو في أي بلد يتعاون معها في إطار التحقيق، لا سيما بإجراء زيارات على عين المكان دون وضع أي حدود للوصول إلى المواقع المعنية، وباستجواب الأشخاص بكل حرية، بغية تلقي معلومات إضافية، وجمع الأدلة وتسجيل الشهادات والتحقق من الوقائع؛

(د) تستجوب وتسمع الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا معنيين بهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأشخاص المهتمون بالمشاركة فيها؛

(هـ) ترجع إلى أي خبير أو شخص له دراية بالأمر يستطيع مساعدتها في الاضطلاع بولايتها؛

(و) تجمع المعلومات وغيرها من المستندات المفيدة التي تتلقاها من المصادر وبواسطة الطرق المذكورة أعلاه وتتحقق منها وتحللها.

المادة ٦ - السرية وحماية الشهود

١- تسهر اللجنة على حماية الأشخاص وأسرهم من التهديدات والأعمال الانتقامية من أي نوع كانت، التي قد يتعرض لها الضحايا بسبب تعاونهم معها. ولبلوغ هذه الغاية، تعتمد اللجنة إجراءات وطرائق للعمل ترمي إلى حماية هؤلاء الأشخاص في جميع مراحل التحقيق وبعد الانتهاء منه.

٢- يلتزم أعضاء اللجنة وموظفي الأمانة السرية ويمتنعون عن اتخاذ موقف معين علنا إزاء أي أمر أو مسألة سرية تناقش داخل اللجنة. ويكشف الرئيس عن المعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة متى رأت اللجنة ذلك مناسبا.

٣- كل الوثائق المكتوبة ومحاضر اللجنة الموجزة، وباقي الأدلة المادية المجمعة خلال التحقيق، هي ملك لمنظمة الأمم المتحدة وتحتفظ بهذه الصفة وتعتبر ملكا ومحفوظات بالمعنى الوارد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٧ - التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والحكومة التوغولية

تسعى اللجنة إلى إقامة تعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والحكومة التوغولية على أساس التعهدات التالية:

(أ) تقدم كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بطلب من اللجنة، المساعدة اللازمة لحسن سير أعمال اللجنة؛

(ب) تقدم حكومة توغو للجنة، بناء على طلبها، المعونة والمساعدة لكي تضطلع بمهمتها بكفاءة وفي فترات زمنية معقولة؛ وتتخذ كافة الإجراءات المناسبة وتحرص على أن تتعاون السلطات المختصة مع اللجنة تعاونا تاما. وبطلب من اللجنة أيضا، تتخذ تدابير الأمن المناسبة لحماية موظفي اللجنة ومبانيها ووثائقها ومعداتها. وتتكفل الحكومة التوغولية، بالخصوص، بضمان حرية الحركة والنفاذ الحر إلى جميع مصادر المعلومات والاتصال، من دون عراقيل، بالسلطات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد.

المادة ٨ - الاجتماعات وسلطات الرئيس والقرارات

١- تعقد اللجنة جلساتها سريا، إلا أن بإمكانها عقد جلسات علنية إذا رأت ضرورة ذلك فيما يتعلق بفعالية أعمالها.

٢- يعلـــن الرئيس افتتاح كل جلسة من جلسات اللجنة واختتامها، ويسير النقاش ويوزع الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، وينطق بالمقررات، ويبت في الملتمسات المتعلقة بالنظام، وله سلطة على كل ما يتعلق بإدارة أعمال اللجنة.

٣- الرئيس هو الناطق باسم اللجنة ويمثلها في علاقاتها مع الخارج. ويمكنه تفويض سلطاته في حالة وجود ظرف قاهر.

٤- تـــتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وعند تعذر ذلك، تتخذ قراراتها بأغلبية اثنين من أعضائها الثلاثة.

المادة ٩ - الأمانة

الأمانـــة مكلفة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير أعمال اللجنة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بعقـــد اجتماعاتها. وتتكفل الأمانة بجمع الوثائق والمواد وإعدادها وتوزيعها على أعضاء اللجنة، بطلب من هذه الأخيرة أو من الرئيس أو من أي عضو. وهي مسؤولة عن إعداد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المادة ١٠ - التقرير

١- يجوز للجنة تعيين مقرر من بين أعضائها بخصوص أي مسألة محددة أو ذات طابع عام.

٢- تحيل اللجنة ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

- - - - -